

Distr.: General
3 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد مانونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع)

البند ٧٧ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org)

وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



افتتحت الجلسة في الساعة ١٥:٠٥

البند ٧٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (A/C.6/69/L.5 و A/C.6/69/L.6) (تابع)

مشروع القرار A/C.6/69/L.5: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

١ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/69/L.5.

مشروع القرار A/C.6/69/L.6: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/69/L.6.

البند ٧٧ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/C.6/69/L.7) (تابع)

مشروع القرار A/C.6/69/L.7: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

٣ - السيد كورونتنزيس (أمين اللجنة): تكلم وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إن من المتوقع أن يجري الاضطلاع بالدورات التدريبية الإقليمية في مجال القانون الدولي وعمل مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي المتوخى في الفقرة ٧ من مشروع القرار خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وسيطلب ذلك احتياجات إضافية من الموارد تناهز ١ ٨١٦ ٠٠٠ دولار. وسيُدرج ذلك التمويل في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وفقاً لإجراءات الميزانية المعمول بها.

ولذلك، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.6/69/L.7 أي اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/69/L.7.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (A/69/10) (تابع)

٥ - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول من السادس إلى التاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (A/69/10).

٦ - السيد ستيميت (جنوب أفريقيا): قال إن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو عنصر رئيسي في السعي إلى إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب؛ وهو أداة مفيدة في سد الفجوة القائمة بين نظم العدالة الجنائية المحلية والدولية. ويعتقد وفد بلده أن المشتبه فيه يجب أن يكون محتجزاً لدى الدولة حتى تستطيع تسليمه إلى دولة لها ولاية قضائية على القضية أو الشروع بنفسها في إجراءات قضائية. ويؤيد الوفد نهج اللجنة في تحديد نطاق الالتزام من خلال تحليل الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، على أساس كل حالة على حدة، ويوافق على أنه يمكن الاطلاع على بعض الاتجاهات والخصائص المشتركة في الاتفاقيات الأحدث عهداً. ويرى وفد بلده أيضاً أن أي نظر جدي في هذا الموضوع يجب أن يركّز على الولاية القضائية العالمية. فالالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو في الأساس التزام تنصّ عليه المعاهدات، وتتبعه الدول أساساً استناداً إلى أحكامها. ومع ذلك، إذا كانت الجريمة التي يُطبّق عليها الالتزام تعتبر جريمة بموجب القانون الدولي العرفي، فإن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قد يصبح أيضاً التزاماً بموجب القانون الدولي العرفي.

٧ - وفي ما يتعلق بالتنفيذ الفعال للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، قال إنه من الجدير بالذكر أن الولايات القضائية لعدد من الدول تنص على التقيّد به؛ وفي السنوات الأخيرة، أثبتت دول عدّة، من بينها جنوب أفريقيا، خياراً ثالثاً يتمثل

تحددًا. بمرور الزمن في معاهدات لاحقة من النوع نفسه، لن يكون لهذه ممارسات التعاهدية اللاحقة أثر على تفسير المعاهدات السابقة الأقل تحديدًا. ويتعين تحديد ما إذا كانت الاتفاقات أو الممارسات اللاحقة تتعلق حقًا بتفسير المعاهدة، على أساس كل حالة على حدة. ومع ذلك، فما الذي سيحدث إذا تغيّرت، مع مرور الزمن، ممارسات الدولة في ما يتعلق بمعاهدة محددة؟ ومتى تصبح ممارسات الدولة، السابقة أو الأولى، غير هامة، ومتى تحظى الممارسات الجديدة بالأولوية؟ ويمكن القول بأن الأهمية المنوطة للممارسات الجديدة ينبغي لها أن ترتبط بالمعايير المحددة في مشروع الاستنتاج ٨ (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة كوسيلة للتفسير) وبناء على ذلك، لن تحل الممارسة الجديدة محل الممارسة الأولى إلا عندما تصبح واضحة ومحددة وعندما تتكرر عددًا كافيًا من المرات لترسخ على أنها الممارسة الجديدة. ومع ذلك، فمن المرجح أن تحتاج الدول المعنية بالقول إن الممارسة الجديدة حلت على الفور محل الممارسة الأولى، بصرف النظر عن أي معيار آخر.

١٠ - وتابع قائلًا إن إدراج مشروع استنتاج محدد يتناول القرارات التي يتخذها مؤتمر للدول الأطراف، أمر مهم، إلا أنه يطرح سؤالاً عما إذا كانت المبادئ نفسها ستطبق على الاجتماعات أو المجموعات الكبيرة من الدول في المحافل الأخرى، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي قد تصدر، في بعض الظروف المحددة، إعلانات لها صلة بتفسير المعاهدة. وفيما يتعلق بطلب اللجنة أمثلة على الممارسات أو الإعلانات أو غيرها من إجراءات الهيئات الدولية ذات الصلة بتفسير المعاهدات، أشار إلى اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، كأحد الأمثلة على ذلك. وذكر أنه في حين لا يندرج تمامًا ضمن نطاق الأسئلة المطروحة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة، إلا أنه مثال

في سن تشريعات تنفذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو غيره من التشريعات الجنائية. وفي بعض الأحيان، تنصّ هذه التشريعات صراحة على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ولكن في أحيان أخرى يبدو ذلك اختياريًا، على الرغم من أن تسليم الأشخاص واجب على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وليس اختياريًا.

٨ - وفيما يتعلق بموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة المتصلة بتفسير المعاهدات، قال إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي المصدر الرئيسي لقواعد تفسير المعاهدات. وعلى نحو ما أكدته محكمة العدل الدولية في عدد من القضايا، بما في ذلك تلك المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) وتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، فإن المادة ٣١ من اتفاقية فيينا التي تنص على أن المعاهدة يجب أن تفسر بحسن نية وفقًا لمعنى المصطلحات العادي هي انعكاس للقانون الدولي العرفي. وينبغي أن تهدف أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع إلى إكمال واستكمال المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. ويتعين على اللجنة أن تواصل الاعتراف بأولوية اتفاقية فيينا وأن تروّجها في الوقت الذي تسهم فيه في تطوير القانون الدولي عن طريق تحديد القواعد العملية لتفسير المعاهدات وتدوينها في ما يتصل بالاتفاقات والممارسات اللاحقة. ولذلك، يؤيد وفد بلده قرار إعداد مشروع استنتاجات تهدف إلى المساعدة في تفسير المعاهدات.

٩ - وأضاف أن وفد بلده يشعر بالارتياح عمومًا لمشاريع الاستنتاجات والتعليقات المعتمدة بصفة مؤقتة حتى الآن، والتي تبين لزوم ارتباط الاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة بصورة محددة بالمعاهدة موضع التفسير. وبناء على ذلك، عندما تصبح الممارسات التعاهدية لدولة ما أكثر

يتمتعون بالحصانة الشخصية، فضلاً عن أولئك الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية. كما أنه يتفق مع استخدام لجنة القانون الدولي لتعريف عام فيما يخص مسؤولي الدول الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية، بدلاً من تعريف يحدد المسؤولين باسمهم.

١٤ - وأشار إلى رأي اللجنة الذي مفاده أن الصلة القائمة بين الدولة والمسؤول بغرض إرساء الحصانة الموضوعية يمكن أن تكون ذات شقين، أي أن تشمل مفهوم تمثيل الدولة ومفهوم ممارسة مهام الدولة. ومع ذلك، فكل التعاريف مخوفة بالخطر وعدم اليقين، ولذلك يرحب وفد بلده بتطرق التعليق إلى هذين المفهومين. ولكن، لا يزال هناك عمل يتعين القيام به بشأن التعريف.

١٥ - وأضاف أنه أُفيد عن وجود سياستين متصلتين يستند إليهما منح الحصانة الموضوعية. فهو يتيح أولاً دفاعاً موضوعياً لضمان عدم تحميل مسؤولي الدول المسؤولية عن أفعال هي في جوهرها من فعل الدول، ويجب أن تنطبق مسؤولية الدول بشأنها. وثانياً، على الصعيد الإجرائي، تحول حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية للمحاكم الأجنبية دون الالتفاف على مسؤولية الدولة باتخاذ إجراءات ضد من يتصرفون بالنيابة عن الدولة.

١٦ - ورحب بالإيضاح الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ (التعاريف)، المتعلق بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي. فمن الواضح أن مسألة الحصانة من الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، سواء تحددت بموجب معاهدة أو بقرار ملزم من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقع خارج نطاق مشروع المواد. ولكن ليس من الواضح بنفس القدر ما إذا كان بمقدور مسؤولي الدولة الاعتماد على الحصانة الشخصية أو الحصانة الموضوعية من الولاية القضائية للمحاكم المحلية

على معاهدة تمنح الدول فرصة الاتفاق على تفسير ملزم لبعض القواعد الواردة فيها.

١١ - وأوضح أن الاتفاق أنشأ لجنة التجارة الحرة وحوّلها سلطة الإشراف على تنفيذه وعلى مواصلة تطويره وتسوية المنازعات الناشئة عن تفسيره أو تطبيقه؛ وستكون هذه التفسيرات ملزمة لأي هيئة تحكيم قائمة وفقاً للاتفاق. وقال إن اللجنة استخدمت سلطاتها هذه في مناسبتين. وقد نصّت معاهدات عديدة لحماية الاستثمارات الأجنبية والاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية ومواد اتفاق صندوق النقد الدولي على وجود آلية مماثلة. ولعله من المفيد لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع أن تنظر في ممارسات تشكيل لجان تتألف من أطراف سياسية صاحبة مصلحة تتمتع بصلاحيات تقييد نطاق الحماية أو المعايير المنصوص عليها في معاهدة من المعاهدات أو توسيعه.

١٢ - وأشار إلى أن هيئات مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي مثال آخر. فأولاهما تصدر تعليقات عامة توضح التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الحالة الأولى، وتعمل الثانية ذلك بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وللمنظمة العمل الدولية أيضاً لجنة خبراء معنية بتقديم المشورة بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات. وعلى الرغم من أن تلك اللجنة لا تقدم بالضرورة تفسيرات لأي من اتفاقيات المنظمة، فإنه من المعقول توقع أن يكون لملاحظاتها أثر على تفسير الدول الأطراف لها.

١٣ - واستطرد قائلاً إن العمل الذي أُنجز حتى الآن عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يشكل مادة دسمة للتفكير. ووفد بلده يوافق على أن تعريف "مسؤول الدولة" ينبغي أن يشمل الأشخاص الذين

الإقليم على غير المواطنين الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف. وفي حين يمكن القول إن قانونها المتعلق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية يحمي الحصانة الشخصية لرؤساء الدول، يبدو أنه لا يمكن تطبيق الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية على رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية وغيرهم من مسؤولي الدولة. ودعا إلى إقامة توازن دقيق بين حماية القواعد الراسخة المتعلقة بحصانة ممثلي الدول من الولاية القضائية الأجنبية وتجنب إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب. وأشار إلى أنه ركز في بيانه على الجرائم القائمة على المعاهدات التي يمكن التعرف عليها بسهولة ويمكن ربطها بوظائف الدولة، ولكن قد يلزم إجراء تحريات أوسع نطاقاً عن ممارسات الدول لتحديد الأعمال التي تشكل جرائم دولية، وعلاقتها مع المفهوم أفعال الدول وإمكانية الاستثناء من الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية كذلك، في محاكمات هذه الجرائم في المحاكم المحلية الأجنبية.

١٩ - السيد مرتين إي بريس دي نانكلاريس (إسبانيا): أشار إلى موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، فقال إن مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أخطر الجرائم ضد الإنسانية هي التزام على عاتق المجتمع الدولي لا رجعة فيه. وأعرب عن ترحيب وفده باعتماد اللجنة للتقرير النهائي بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وقرارها اختتام النظر في الموضوع. ومع ذلك، لا تزال تساور وفده شكوك جدية فيما يتعلق بالموضوع والمسائل التي تحتاج إلى أن تعالج فيما يتصل به. فهذا الالتزام يجري إعماله بطرق متباينة في إطار نظم تعاقدية مختلفة، وبالتالي تصعب منهجته. وعلاوة على ذلك، لا يزال هناك قدر هائل من عدم اليقين فيما يتعلق بجوانب رئيسية لهذه المسألة، الأمر الذي لا ييسر اتخاذ موقف واضح. كما أن هناك اختلافاً كبيراً في الآراء حول ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قد أصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي، سواء بصورة عامة أو على

الأجنبية إذا كانت الجريمة المزعومة تعتبر عموماً جريمة دولية. فقد قيل إن هذه الحصانة ينبغي ألا تنطبق لأنها لا تُمنح إلا فيما يتعلق بالأفعال السيادية، ولا يمكن أن تكون الجرائم الدولية، بصفتها انتهاكات لقواعد القانون الدولي الآمرة، أفعالاً سيادية.

١٧ - وأشار إلى أن العديد من المعاهدات الدولية ينص على منح المحاكم المحلية الولاية القضائية خارج الإقليم بالنسبة للأفعال التي تريد تجريمها. وثمة مثالان على ذلك هما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وتنص هذه الأخيرة على أنه يجب معاقبة أي شخص يرتكب أعمال الإبادة الجماعية، بمن في ذلك الحكام والموظفون العامون المسؤولون بموجب الدستور، ويمكن توجيه التهم إليهم في الدولة التي ارتكب فيها الفعل. ويمكن تفسير هذه الأحكام على أنها تُجيز توجيه الاتهام إلى مسؤولي الدولة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية خارج الحدود الإقليمية، في المحاكم المحلية للدولة المعنية، أي باستبعاد أي دفع إجرائي قائم على الحصانة الشخصية أو الموضوعية. وينبغي للجنة إجراء دراسة دقيقة عن الحدود التي يتعين وضعها في مشاريع المواد فيما يتعلق بالحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. وفي حالة الجرائم الدولية المنصوص عليها في المعاهدات، حيث يُفرض التزام المحاكمة على الدول الأطراف، قد تتعارض أي حالة يمكن اللجوء فيها إلى هذه الحصانات كإجراءات دفاعية ضد الولاية القضائية للمحاكم المحلية الأجنبية مع موضوع وغرض المعاهدات ذات الصلة.

١٨ - وقال إن جنوب أفريقيا، شأنها في ذلك شأن الكثير من الدول الأخرى، أدرجت التزامات بمحاكمة على الجرائم الدولية في قانونها المحلي. فعلى سبيل المثال، لديها تشريعات تنص على منح محاكم جنوب أفريقيا ولاية قضائية خارج

الوقت ذاته. ومع ذلك، ينبغي أن يكون في المقام الأول مفيدا في الممارسة.

٢١ - ورأى أنه ينبغي للجنة إجراء دراسة أكثر تعمقا من أجل التوصل إلى تعريف مناسب لمصطلح "الاتفاق التفسيري". وتميز الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بوضوح بين تفسير معاهدة من المعاهدات وتطبيقها. وتشير كلمة "الاتفاق" في تلك المادة إلى مفهوم راسخ من مفاهيم القانون الدولي ينبغي التمييز بوضوح بينه وبين الصكوك غير الملزمة التي يمكن أن تستخدم كوسيلة للتفسير وفقا للمادة ٣٢. وبصفة عامة، ينبغي التمييز بوضوح أكبر بكثير بين أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣١ وأحكام المادة ٣٢.

٢٢ - وفيما يتعلق بالمناقشة الختامية والمثيرة للاهتمام بشأن الفرق بين تفسير معاهدة ما وتعديلها، قال إن وفده يتفق مع رأي المقرر الخاص، الذي أعرب عنه في الفقرة ١١٦ من تقريره الثاني (A/CN.4/671)، وهو أن الخط الفاصل بين العمليتين غالبا ما يصعب تحديده أو ربما يتعذر. ولا يمنع القانون الدولي العام الأطراف في معاهدة من وضع القانون العربي من خلال الممارسة اللاحقة إذا وجد الاعتقاد بالإلزام ذي الصلة؛ والواقع أن عدم وجود تسلسل هرمي للقواعد في القانون الدولي يدعم هذه الإمكانية. ومع ذلك، ينبغي السعي بشكل منهجي إلى الإبقاء على كلتا العمليتين منفصلتين، لأن آثارهما القانونية تختلف. وفي حقيقة الأمر، هناك بعض التساؤل عن التفاعل بين الفقرة ٣ من المادة ٣١، والمادة ٣٩ (القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات) من اتفاقية فيينا. وبالرغم من أنه كانت هناك قرارات تحكيم تثير بعض الشكوك، يعتقد وفده بأن محكمة العدل الدولية حافظت على موقف واضح وحذر في هذا الصدد.

الصعيد الإقليمي. ويرى وفده أنه لا يمكن استخلاص استنتاجات مفيدة في ذلك الصدد من حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (بلجيكا ضد السنغال) الذي غالبا ما يشار إليه. وتبين الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع، أكثر من الأعمال المتصلة بأي موضوع آخر، السبب الذي من أجله ينبغي دائما للجنة القانون الدولي أن تبذل قصارى جهدها لتوضح ما إذا كانت استنتاجاتها أو مبادئها التوجيهية تمثل تدوينا للقانون الدولي في مجال معين أو تطويرا تدريجيا له.

٢٠ - وواصل قائلا إن الأعمال الأخيرة للمقرر الخاص بشأن موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات تمثل إسهاما ممتازا في دراسة المسألة. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن لجنة الصياغة التي أنشأتها لجنة القانون الدولي قد حسنت صيغة مشاريع الاستنتاجات ٦ إلى ١٠، فإن هذه الأخيرة لا تزال عامة بشكل مفرط؛ وينبغي أن تكون أكثر دقة وأن تشمل، إن أمكن، محتوى معياريا أكبر. وأحد الأمثلة الجيدة على الافتقار إلى الدقة هو مشروع الاستنتاج ٦ (تعريف الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة)، الذي من الواضح أن له طابعا وصفيا. ويمكن أن يكون مشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات) أكثر تفصيلا، ولا سيما في الفقرة ٣ منه. وينبغي إجراء دراسة أعمق للحكم المتعلق بالسكوت في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٩ (اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدات)، لأن الاتفاقات الضمنية تتوقف إلى حد كبير على الظروف الخاصة بكل حالة. ومع ذلك، لا ينوي وفده إثارة مناقشة عقيمة حول ما إذا كان عمل اللجنة ينبغي أن يكون ذا طابع وصفي أو أمر، لأنه، كما ذكر المقرر الخاص عن حق، ينبغي أن يكون وصفيا وأمر في

٢٥ - ورأى أن تعريف مصطلح "مسؤول الدولة" الذي اقترحه المقررة الخاصة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢ (هـ) (التعاريف) من مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يبين تعقيد الموضوع. ومن الصعب تعريف المفهوم من أجل تحديد نطاق الحصانة، غير أن ذلك أمر أساسي. وتمثل المشكلة الأولى في إيجاد مقابلات لمصطلح "مسؤول الدولة". يختلف اللغات الأخرى. وفي الواقع، تساور وفده شكوك إزاء المصطلحين المقترحين في اللغتين الإسبانية (*funcionario del Estado*) والفرنسية (*représentant de l'État*). والمرجح أن المشكلة تتبع جزئياً من أن الدول لديها تعاريف مختلفة لمصطلح "مسؤول" (*funcionario*) وأن هذا المفهوم في حد ذاته غير موجود في القانون الدولي.

٢٦ - وأضاف أن التعريف يجمع بين العنصرين التمثيلي ("الشخص الذي يمثل الدولة") والوظيفي ("أو يمارس وظائف الدولة"). وقال إنه لا يود الدخول في مناقشة حول ما إذا كان العنصر الأهم هو الفعل أو الشخص الذي يقوم به، على الرغم من أن المسألة تستحق النظر. ولكن قد تكون هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح، فيما يتعلق بالصلة المحددة بين الشخص والدولة. ومن المؤكد أن عبارة "الذي يمثل الدولة" يمكن أن تفهم بالمعنى الواسع، ولكن لا يمكن أن تفسر الصلة بين الشخص والدولة بأي حال من الأحوال تفسيراً عاماً بحيث تشمل جميع المسؤولين بحكم الواقع. وبالمثل، فإن الإشارة إلى ممارسة "وظائف الدولة" غير دقيقة وغير محددة وتثير الكثير من الشكوك. فليس من الواضح، على سبيل المثال، ما إذا كانت ستنطبق على مسؤولي الكيانات الاتحادية الذين يمثلون حكوماتهم الإقليمية في الخارج أو على العاملين في كيانات خاصة تكون في خدمة الدولة. وينبغي أيضاً التساؤل عما إذا لم تكن هناك ممارسة

٢٣ - وتطرق إلى المسألة الاستثنائية للغاية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، فقال إنه يجدر التذكير بأن اللجنة أعربت عن شكوك جدية بشأن هذا الموضوع، وأدرجته في برنامج عملها على أن يكون مفهوماً، في جملة أمور، أن العمل سيجري بطريقة لا تتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة وسيستبعد المسائل المتصلة بالفضاء الخارجي. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن هذا الفهم قد أتاح الفرصة لقدر معين من المرونة. ومع ذلك، في ضوء المشاكل المرتبطة بالموضوع والقيود المفروضة على المقرر الخاص، هناك ما يدعو إلى التساؤل عما إذا كان من الممكن التوصل إلى نتيجة قابلة للاستمرار، وكذلك ما إذا كان النظر في الموضوع يندرج فعلاً في نطاق مهام اللجنة، بالنظر إلى عدم كفاية التوافق الدولي في الآراء بشأن الاضطلاع بالتطوير القانوني للموضوع. وأقر، من ناحية أخرى، بأن التجزؤ الناجم عن وجود نظم مختلفة قد يترك المجال لتحديد ومنهجة مبادئ مشتركة.

٢٤ - واسترسل قائلاً إن المقرر الخاص قدم، في التقرير الأول بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/667)، مفهوم "الشاغل المشترك للبشرية"، الذي هو جذاب من وجهة نظر أكاديمية؛ غير أنه، بخلاف المفهوم الراسخ "التراث المشترك"، غامض ويفتقر إلى المضمون القانوني الدقيق. كما أنه قابل لتفسيرات قانونية شديدة التباين. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يُستنتج أن المفهوم سيؤدي إلى نشوء التزامات قانونية موضوعية تفرض على الدول لحماية الغلاف الجوي، غير الالتزام البديهي بالتعاون الدولي. وستكون هناك حاجة إلى القيام بدراسة أكثر تعمقاً وتفصيلاً لتبرير هذا الاستنتاج. ولذلك فإن وفده يتطلع إلى أن يرى، في التقرير الثاني، استكشافاً لمسؤوليات الدول فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي، وإن كان يوصي باعتماد نهج حذر.

أو التوصيات العامة لهيئة منشأة بموجب إحدى معاهدات حقوق الإنسان قد تؤدي إلى إحداث تغيير في أحكام معاهدة ما أو تقديم تفسير واسع أكثر من اللازم لأحكام المعاهدات. وينبغي أن يستكشف المقرر الخاص هذه الآثار المحتملة في تقريره المقبل.

٣٠ - وأشار إلى أن مشروع الاستنتاج ٨ يحدد بعض المعايير التي قد تكون مفيدة في تحديد القيمة أو الأهمية التفسيرية لاتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة. غير أن تلك المعايير ينبغي أن تخضع للقواعد الأخرى المتعلقة بتفسير المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا، ولا سيما تلك المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٩ (اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدات)، قال إن وفده يرى أنه ينبغي توخي الحذر الشديد في التعامل مع مسألة اعتبار الصمت بمثابة قبول، ويعتقد أنه ينبغي التدقيق بعناية في أحكام الفقرة ٢ في ضوء آراء مختلف الهيئات القضائية. وفيما يخص مشروع الاستنتاج ١٠ (المقررات التي تُتخذ في إطار مؤتمر للدول الأطراف)، قال إن وفده يوافق على أنه حينما يكون هناك اعتراض من جانب دولة ما، لا يمكن أن يشكل اعتماد قرار بتوافق الآراء اتفاقا لاحقا. بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا؛ ومع ذلك، فوفده غير متأكد من أن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج تنقل بوضوح عزم المقرر الخاص على تبديد الفكرة القائلة بأن القرار المتخذ بتوافق الآراء يعتبر بالضرورة مساويا لاتفاق من حيث المضمون.

٣١ - وفيما يتعلق بموضوع حماية الغلاف الجوي، قال إن حكومته تجري مشاورات داخلية مع خبراء علميين لتقييم مدى مقبولية تعريف "الغلاف الجوي" المطروح في مشروع المبدأ التوجيهي ١ (استخدام المصطلحات). وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢ (نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية)،

عملية كافية، على الأقل في بعض الدول، للنظر في حصانة الأشخاص الاعتباريين على أساس كل حالة على حدة.

٢٧ - وأشار إلى أنه بالإمكان أيضا تحسين صيغة مشروع المادة ٥ (الأشخاص المتمتعون بالحصانة الموضوعية). ويوافق وفده على أنه ليس بالإمكان وضع قائمة بالأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانة وأنه يجب تحديدهم على أساس كل حالة على حدة عن طريق تطبيق المعايير المنصوص عليها في مشروع المادة ٢. بيد أن عدم دقة هذه المعايير يجعل مشروع المادة ٥ غير دقيق أيضا.

٢٨ - السيد وان جانتان (ماليزيا): قال إنه من الضروري أثناء تحديد وتفسير الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات التساؤل، على النحو المبين في مشروع الاستنتاج ٦ (تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة)، عما إذا كانت الأطراف قد اتخذت موقفا فيما يتعلق بتفسير المعاهدة أو ما إذا كانت مدفوعة باعتبارات أخرى. وينبغي ألا تكون الاتفاقات والممارسة اللاحقة أساسا للتفسير إلا إذا كان الدافع وراءها هو المعاهدة وليس اعتبارات خارجية أخرى. وانتقل إلى موضوع مشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات)، فقال إن وفده يلاحظ الرأيين المتعارضين لهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢٩ - وتابع قائلاً إنه على الرغم من موافقة وفده على أن تحديد ما إذا كان لممارسة لاحقة أثر تعديلي ينبغي أن يتم بناء على أحكام المعاهدة، فإنه يساوره القلق إزاء فكرة عدم إمكانية الاستبعاد التام للممارسة اللاحقة للأطراف كإمكانية في القانون. ولا ينبغي أن يتم تنقيح أو تعديل معاهدة ما إلا وفقا للمواد ٣٩ إلى ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ووفده قلق أيضا من أن بعض التعليقات العامة

٣٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية)، لا يوجد أي سبب لشطب تعريف "الحصانة الموضوعية". ولا بد من تعريف المصطلح لتحديد الظروف التي يُمنح المسؤولون الحكوميون فيها الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وقال إن وفده يتفق مع الرأي القائل بأن السمة الأساسية للحصانة الموضوعية هي أنها تُمنح لجميع المسؤولين الحكوميين من أجل الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، وليست محدودة المدة. فيمكن أن تستمر هذه الحصانة حتى بعد أن يترك الشخص منصبه كمسؤول حكومي.

٣٤ - السيد دانكس (هنغاريا): قال إن وفده يرحب بالتقدم المحرز في أعمال اللجنة خلال السنة السابقة، ولكنه يود أن يشدد على أهمية الانتهاء من المواضيع التي ظلت مطروحة على جدول أعمالها لمدة طويلة ولم يتحقق فيها سوى نجاح محدود. ومن المستصوب تعليق العمل في المواضيع التي لم يُحرز بشأنها سوى تقدم طفيف في السنوات الأخيرة، وبذلك تتمكن اللجنة من تناول مواضيع جديدة تحتاج إلى وضع قواعد جديدة بشأنها أو تتطلب تعديلا للقواعد القائمة من أجل التكيف مع الواقع المتغير.

٣٥ - وفيما يتعلق بموضوع طرد الأجانب، قال إن الهدف من التدوين في هذا المجال من مجالات القانون هو تحقيق التوازن الدقيق بين حماية حقوق الإنسان وسيادة الدولة. وبالتالي، كان ينبغي للجنة أن تركز على تدوين الحد الأدنى من القواعد المتعلقة بطرد الأجانب بدلا من التركيز على مواصلة تطوير القانون العرفي القائم. ويبين مشروع المادة ١٩ (احتجاز الأجنبي لأغراض الطرد) قانون الاتحاد الأوروبي ذا الصلة والتشريع الهنغاري بشأن هذه المسألة. ومع ذلك، فإن صياغة عبارة "لا يمكن القيام به"، الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣، صياغة عامة بدرجة

قال إن وفده يأمل أن يوضح المقرر الخاص الأنواع المحددة من الأنشطة البشرية التي سيجري تناولها في إطار مشروع المبادئ التوجيهية، مع الحرص على ضمان عدم تداخلها مع الأنشطة التي يجري تناولها في إطار النظام الدولي القائم المتعلق بحماية البيئة. ويرجو الوفد أن يتم توضيح مصطلحي "المواد الضارة"، و "الطاقة" وتفسير كيفية اختلاف معنيهما عن معاني المصطلحات الشائعة، مثل "المواد الخطرة"، و "الملوثات"، و "النفائيات". وقال إن وفده ليس مستعدا للتعليق على الوضع القانوني للغلاف الجوي، حيث إنه لا يزال يُجرى تحليلا للمفاهيم الخمسة التي سُلط الضوء عليها في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/667)، وهي "المجال الجوي" و "الموارد الطبيعية المشتركة أو المشاعة" و "الممتلكات المشتركة" و "التراث المشترك"، و "الشاغل المشترك".

٣٢ - وأشار إلى أنه فيما يتعلق بموضوع حصانة المسؤولين الحكوميين من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ينبغي أن يكون تركيز اللجنة على الحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي العرفي، وليس بموجب القانون المحلي. وليس هناك حاجة إلى إعادة بحث المجالات التي سبق تدوينها، من قبيل حصانات الموظفين الدبلوماسيين والموظفين القنصلين وأعضاء البعثات الخاصة وممثلي الدول لدى المنظمات الدولية؛ ووفده يلاحظ أن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢، يشمل أي فرد يمثل الدولة أو يضطلع بمهام بالدولة، بمن فيهم العاملون على أساس التعاقد. ويرحب الوفد بالجهود الرامية إلى وضع معايير لتحديد الأفراد الذين يتمتعون بالحصانة، ولكنه يرى أن اللغة المستخدمة في مشروع المادة غامضة، ويعتبر مقبولة التعريف مرهونة بتقديم المقررة الخاصة مزيدا من التوضيح في تقرير مقبل.

بالتالي شطبها من النص. وأخيراً، ومن أجل منع المنازعات فيما يتعلق بمختلف الالتزامات الدولية ونظم قاعدة التخصيص مثل قانون الاتحاد الأوروبي، ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد حكماً ينص على أنها لا تخل بالالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على الدول، ما دامت تتضمن معاملة أفضل للأشخاص المعنيين.

٣٨ - وفيما يخص طلب اللجنة الحصول على معلومات عن الممارسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بموضوع حماية البيئة فيما يتصل بالتزاعات المسلحة، أشار إلى أن هنغاريا، بوصفها دولة ملتزمة بحماية البيئة، منضمة كطرف في العديد من المعاهدات الدولية التي تكفل بشكل مباشر أو غير مباشر حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. وهي أيضاً طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقوانينها الأساسية الواجبة التطبيق هي تلك المعاهدات والمعايير ذات الصلة التي وضعتها منظمة حلف شمال الأطلسي. ومن أجل الامتثال للمبادئ والمقتضيات المنصوص عليها في تلك الصكوك في تنفيذ المهام المتعلقة بالدفاع، وضعت وزارة الدفاع في هنغاريا مبدأ لحماية البيئة من شأنه إرساء نظام شامل من المهام المتصلة بحماية البيئة، بالاستناد إلى القوانين المحلية وقوانين الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن معايير منظمة حلف شمال الأطلسي.

٣٩ - وذكر أن اللجنة، باعتمادها في القراءة الأولى مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، أحرزت تقدماً كبيراً في هذا الموضوع. ويدرك وفد بلده ما ينطوي عليه تناول هذه المسألة من صعوبة

كبيرة؛ وتعد صيغة "لم يعد هناك احتمال معقول للتنفيذ القسري للطرد" أقل غموضاً. وكان ينبغي أن تعيد الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢١ (المغادرة إلى دولة المقصد) التأكيد بشكل محدد على حق الدول في اتخاذ تدابير قسرية في حالات التنفيذ القسري للطرد، شريطة أن تتسق هذه التدابير مع التزامات حقوق الإنسان الدولية واحترام الكرامة الإنسانية.

٣٦ - وأضاف أن وفده يشعر بالارتياح لأن مشروع المادة ٢٩ (السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة) قد تم تعديله وفقاً لتعليقاته السابقة. ومع ذلك، فإن الصياغة الحالية لا تزال فضفاضة بدرجة كبيرة ولا يزال مشروع المادة يفتقر إلى الوضوح فيما يتعلق بتفسير عبارة "غير القانوني"، حيث إنها تنص على انطباق الحق في السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة على الحالات التي كان فيها الطرد غير قانوني بالاستناد فقط إلى القانون الموضوعي. ولا يكون الطرد غير قانوني لمجرد حدوث أخطاء إجرائية.

٣٧ - وذكر أن الجزء الخامس من مشاريع المواد (الآثار القانونية للطرد) ينبغي أن يتضمن حكماً منفصلاً بشأن التزام الدول بالسماح لرعاياها بالدخول من جديد إليها. ويشكل الحق غير القابل للتصرف لأي شخص في العودة إلى بلده جزءاً من القانون الدولي العرفي وتنص عليه بوضوح المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشكل التزام الدول بالسماح لرعاياها بالدخول من جديد إليها الجانب العكسي من ذلك المبدأ من القانون العرفي، الذي يأسف وفده لعدم إدراجه في مشاريع المواد. وفي المقابل، فإن مسألة الحماية الدبلوماسية، التي حظيت بدرجة عالية من المناقشة، ليست وثيقة الصلة بموضوع مشروع المواد، وينبغي

واحدة على الصعيد العالمي، حيث إنه مادة تتسم بالدينامية والمرونة وتتحرك باستمرار عبر الحدود الوطنية. وترتبط حالة المحيطات وحالة الغلاف الجوي أيضا ارتباطا وثيقا، وبالتالي فمن المهم كفالة توطيد الروابط المشتركة مع قانون البحار. وقال إنه يود تأكيد رأي وفده المتمثل في ضرورة الإقرار بأن حماية الغلاف الجوي شاغل مشترك للبشرية. فالهواء يربط بين الجميع على أبسط المستويات، ويؤدي التعاون الدولي دورا أساسيا في مكافحة تدهور الغلاف الجوي.

٤٣ - السيد كينغستون (أيرلندا): لاحظ أن نسخة أكثر تفصيلا من بيانه ستتاح على بوابة اللجنة المتعلقة بتوفير الورق، وقال إن وفد بلده يرحب بمشاريع المواد الخمسة والتعليقات، التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. وعلى النحو الموضح في التعليق، فإن الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٦ (تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة) جملة توضيحية فقط. ويقترح وفده أن إضافة عبارة "على سبيل المثال" بعد عبارة "هذا ليس هو الحال عادة" ستجعل النص التوضيحي أكثر جلاء. وينبغي مواصلة النظر في الفكرة الواردة في مشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات)، والتي تفيد بأن إدخال تعديل أو تغيير على أية معاهدة من خلال الممارسة اللاحقة لم يتم التسليم به بصفة عامة. وعلى النحو المشار إليه في التعليق، فإن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشير إلى أن المعاهدة قد تسمح بأن يكون للممارسة اللاحقة التي تتبعها الأطراف أثر تعديلي، استنادا إلى الأحكام ذات الصلة من المعاهدة. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يتساءل عما إذا كان الاستنتاج الموجز في الفقرة (٣٥) من التعليق قد ورد بشكل كامل في الفقرة الثالثة من مشروع الاستنتاج.

أساسية هي تحقيق التوازن السليم بين ضرورة الحفاظ على السيادة الوطنية للدول المتضررة، والحاجة إلى التعاون الدولي من أجل حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وسوف يقدم تعليقات تفصيلية إضافية في الوقت المناسب.

٤٠ - السيد أوتو (بالاو): أشار إلى موضوع حماية الغلاف الجوي فقال إن حماية البيئة الطبيعية هي إحدى الأولويات الرئيسية بالنسبة لبالاو، بوصفها دولة جزرية صغيرة. والغلاف الجوي هو أحد الموارد الطبيعية التي لها أهمية أساسية وترتبط سلامته ارتباطا وثيقا بصحة جميع مواردها الطبيعية الأخرى، بما في ذلك المحيطات. والبلد ملتزم ببحث السبل الكفيلة بالتخفيف من حدة استمرار تدهور الغلاف الجوي الذي يؤدي إلى تغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون وتلوث الهواء عبر الحدود. ولذلك ترحب حكومته بعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. وفي الواقع، اعتمد مجلس الشيوخ في البلد قرارا يحث رئيس بالاو على الإعراب عن التأييد القوي لهذا العمل.

٤١ - وتابع قائلاً إن من الواضح أن حماية الغلاف الجوي تثير العديد من المسائل القانونية المعقدة. ولهذا السبب على وجه التحديد، فإن اللجنة، بما لها من خبرة قانونية لا تقبل الجدل، لديها ما يبرر استمرارها في بحث القضايا. بمزيد من التفصيل. وربما ينبغي أن تنظر حتى في صياغة اتفاقية دولية من شأنها تنظيم جميع الجهود التي تبذل على نحو مجزأ حتى الآن في إطار ذي مغزى يمكن أن يوفر مبادئ توجيهية عملية لحماية أحد أهم المنافع العامة العالمية. وينبغي ألا تحدد المسائل المتعلقة بالالتزامات من الرغبة والمسؤولية الجماعيتين فيما يتعلق بحماية الكوكب وتوفير السلامة والصحة فيه من أجل الأجيال الحالية والمقبلة.

٤٢ - وتطرق إلى الناحية القانونية، فأوضح أن الموضوع يتطلب الأخذ بنهج متكامل يتناول الغلاف الجوي كوحدة

٤٤ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة المسؤولين الحكوميين من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إن وفد بلده يرحب بالفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢ (التعاريف)، ويوافق على استخدام مصطلح "المسؤولين الحكوميين" بدلا من الخيارات الممكنة الأخرى، وبخاصة مصطلح "جهاز الدولة" الذي من الطبيعي أن ينطبق إطلاقه على الكيانات بشكل أكبر من إطلاقه على الأشخاص. ومع ذلك، وبينما يتطلب تعريف "مسؤول الدولة" أن يكون واسع النطاق ليشمل مجموعة كبيرة من الأشخاص الذين قد يتمتعون بالحصانة، فإن نطاق التعريف المقترح قد يكون مفرط الاتساع. ومصطلحا "يمثل الدولة" و"وظائف الدولة" في حد ذاتهما واسعا النطاق بشكل كبير، وقد يتطلبان مزيدا من التحديد. وأعرب عن ارتياح وفده لأن مشروع المادة ٥ يتضمن بيانا عاما دقيقا بشأن النطاق الذاتي للحصانة الموضوعية، وقال إنه يتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذا الموضوع.

٤٧ - وتطرق إلى موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتصل بتفسير المعاهدات، وهو ببساطة بلورة للفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فقال إن معالجة المقرر الخاص لهذه المسألة كانت دقيقة وملائمة. فقد استخدم أمثلة بارزة من واقع العصر على ممارسات الدول واجتهادات المحاكم الدولية، لا سيما محكمة العدل الدولية، ولكن أيضا الهيئات المختصة الأخرى. وبشكل عام، فإن مشاريع الاستنتاجات الخمسة التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة مرضية، وفي الوقت الحاضر لا يعترض وفد بلده على قبولها من حيث المبدأ. وقال إنه يرى أن مشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير) هو الأهم. ومع ذلك، كان من الممكن صياغة فقرته الثالثة بعبارة أقوى، وذلك لكي يكون واضحا أن الممارسة اللاحقة تُستخدم في تفسير المعاهدة، وليس في تعديلها أو تغييرها. وقد رفض مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، بأغلبية

٤٥ - واختتم كلمته بقوله إن تقرير اللجنة النهائي المفيد جدا عن موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة)" يمثل بما لا يدع مجالاً للشك موردا قيما للسلطات الوطنية والجهات الأخرى لدى نظرها في هذه المسألة في المستقبل.

٤٦ - السيد ترونكوسو (شيلي): أشار إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وقال إنه سيقصر في ملاحظاته على آخر مشروعين من مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى. وأضاف أن النص الكامل للبيان الذي أدلى به بشأن هذا الموضوع سوف يتاح على بوابة توفير الورق. وأشار إلى أن مشروع المادة ٢٠ التي تنص على أن مشاريع المواد لا تخل بقواعد القانون الدولي الخاصة أو غيرها من القواعد واجبة التطبيق تجسد مبدأ قاعدة

وبنفس القدر من البساطة والدقة والنجاعة، يتناول مشروع المادة ٥ مسألة تحديد مسؤولي الدولة الذين سيتمتعون بالحصانة الموضوعية كما يلي: عندما يتصرف مسؤول الدولة بتلك الصفة، سواء ممثلاً للدولة أو ممارساً لمهام الدولة، يتمتع هذا المسؤول بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وبطبيعة الحال، فإن هذا الحكم، على النحو المبين في الشروح، لا يخل بمسألة الأعمال التي يمكن أن تشملها الحصانة.

٥٠ - وفيما يتعلق بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي، قال إن دراسة المقررة الخاصة واستنتاجاتها ملائمة ومدعومة بالحجج بصفة عامة. ووفد بلده يوافق على ضرورة أن تكون النتيجة النهائية للعمل بشأن هذا الموضوع دليلاً عملياً لمساعدة الممارسين في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. وأوضح أن المصطلحين اللذين استخدمتهما المقررة الخاصة فيما يتعلق بنهج العنصرين، وهما "الممارسة العامة" و "المعتبرة بمثابة قانون"، اللذين اقتبسا من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كانا أقوى وأدق من المصطلحات المستخدمة عادة، لأنهما أكدتا أن العرف يتألف من عنصر مادي، وهو الممارسة العامة المتسقة والموحدة، وعنصر ذاتي، وهو الاعتقاد بالإلزام. وعلى النحو الوارد في مشروع الاستنتاج ٥ (دور الممارسة)، فإن شرط الممارسة العامة، بوصفه عنصراً من عناصر القانون الدولي العرفي، يعني أن الممارسة التي تتبعها الدول تساهم في وضع قواعد القانون الدولي العرفي. وقد تتخذ هذه الممارسة أشكالاً متنوعة جداً، على النحو المبين في مشروع الاستنتاج ٧ (أشكال الممارسة)، بما في ذلك الردود على استبيانات لجنة القانون الدولي. وأضاف أن التقاعس عن العمل، باعتباره مظهراً من مظاهر سلوك الدولة، يمكن أيضاً أن يكون نوعاً من الممارسة. ومع ذلك، يتعين على المقررة الخاصة أن تخوض في تقريرها المقبل بصورة أكبر في مسألة التقاعس عن العمل،

ساحقة، إمكانية أن تعدل المعاهدة بموجب الممارسة اللاحقة. وأشار إلى أن التعديل بموجب الممارسة اللاحقة التفافاً على المراقبة الدستورية، مما يقوض استقرار المعاهدات، وحتى مبدأ المعاهدة شريعة المتعاهدين. وعلاوة على ذلك، لم تكن هناك أحكام لمحكمة العدل الدولية تفيد بأن الممارسة اللاحقة يمكن أن تغير معاهدة أو تعدلها، طالما نضف قرن من الزمن تقريباً منذ اعتماد اتفاقية فيينا، على النحو الذي أكدته المقرر الخاص في تحليله المفصل. وبالتالي، لا يمكن أن تعتبر الممارسات اللاحقة للدول الأطراف في معاهدة كافية لتعديل المعاهدة، على الرغم من أنها تشكل عنصراً هاماً في تفسيرها، بموجب القانون الدولي القائم.

٤٨ - وأضاف أن هناك بديهيات عديدة يستند إليها الموضوع المعقد لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وبيّن أن لهذه الحصانة مكونات عديدة متكاملة ومتراصة، بما فيها مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمساواة بين الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية؛ وكذلك الحاجة إلى كفالة استقرار العلاقات الدولية وترابط الدول في ممارسة مهامها. وعلى الرغم من أن الحصانة من الولاية القضائية هي في العادة عائق أمام إنفاذ المسؤولية الجنائية، يجب ألا تؤدي إلى إفلات المسؤولين عن الجرائم الخطيرة من العقاب بموجب القانون الدولي.

٤٩ - وأعرب عن تأييد وفد بلده بالكامل لمشروع المادتين اللتين اقترحتهما المقررة الخاصة في تقريرها الثالث (A/CN.4/673)، واللتين كانتا واضحتين ودقيقتين على نحو مثير للإعجاب، ويمكن أن يكون لهما تأثير كبير على تناول الموضوع في وقت لاحق. والعامل الحاسم في تعريف "مسؤول الدولة" في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢ هو وجود صلة بين الشخص والدولة، أي إما يكون أن المسؤول ممثلاً للدولة أو أنه يمارس مهام الدولة.

فيها الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة محاكمة الجناة في القضية، ويكون الهدف الأساسي دائما هو ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة ذات الأهمية الدولية من العقاب.

٥٣ - وقال إن وفد بلده يرحب بقرار اللجنة إدراج موضوع القواعد الآمرة في برنامج عملها الطويل الأمد. ومن أهم مساهمات اللجنة أنها أدرجت في صك معاهدة مفهوما واضحا ودقيقا لما يشكل قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، أو بعبارة أخرى القواعد الآمرة. وفي حين أن عددا كبيرا من الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات قبل أربعين سنة قد أعرب عن التردد - أو عدم الموافقة الصريحة - إزاء مفهوم القواعد الآمرة لأنه قد أدرج في اتفاقية فيينا، فإنه مقبول حاليا على نطاق واسع من جانب الدول والمحاكم الدولية والعلماء. وفي الواقع، رأى جميع الكتاب تقريبا أن القواعد الآمرة من القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي الحالي. ومع ذلك، هناك العديد من القضايا المتعلقة بطبيعتها ومتطلبات تحديدها وبما يترتب عليها من عواقب أو آثار التي تبرر تماما إدراجها في برنامج عمل اللجنة. ويوافق وفد بلده على أن المسائل القانونية الرئيسية التي ستدرسها اللجنة ينبغي أن تكون الطابع القانوني للقواعد الآمرة، ومتطلبات تحديد قاعدة بوصفها من القواعد الآمرة، وقائمة إيضاحية بالمعايير التي أصبحت من القواعد الآمرة، وتبعات القواعد الآمرة أو آثارها.

٥٤ - واختتم كلمته قائلا إنه يود أن يقترح ضرورة الإشارة بشكل خاص في القرار الذي سيعتمد بشأن تقرير اللجنة إلى جدوى الأعمال التي أنجزتها في السنة السابقة.

٥٥ - السيد سيريكول (تايلند): أثنى على عمل اللجنة بشأن موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ تسليم

في ضوء طابعها السليبي، بوصفها شكلا من أشكال الممارسة، بما في ذلك بعض الأمثلة على ذلك في شروحها. ويمكن أيضا تضمين مسائل أخرى من قبيل إنشاء القواعد العرفية في التقرير المقبل.

٥١ - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، قال إن وفد بلده يؤيد الاتفاق الواسع النطاق الذي أعربت عنه اللجنة ومفاده أن الفرضية الأساسية التي يستند إليها الموضوع، رهنا بخصائص المعاهدة المعنية، هي أن حقوق والتزامات الدولة التي قررت تطبيق المعاهدة، أو أجزاء منها، مؤقتا، هي نفسها كما لو كانت المعاهدة سارية في هذه الدولة. ومن المهم أن نذكر في هذا الصدد أن جوانب القانون المحلي، في الممارسة العملية، يمكن أن تحد من التطبيق المؤقت لبعض أحكام المعاهدات في الحالات التي تتطلب فيها تلك الأحكام موافقة مسبقة من المجلس التشريعي الوطني.

٥٢ - وأضاف أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهي أحد المواضيع الجديدة التي ستدرج في برنامج عمل اللجنة، مسألة قد أحرزت بشأها كل من اللجنة والجمعية العامة تقدما ملموسا بالفعل. وجرى تحديد مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بدقة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدّل العديد من الدول، بما فيها شيلي، التشريعات الجنائية المحلية لتتواءم مع أحكام نظام روما الأساسي. وبالتالي، ينبغي ألا يسعى عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع مستقبلا إلى إعادة تعريف المفهوم، بل إلى تنظيم آثار ونتائج تصنيف الفعل بوصفه جريمة ضد الإنسانية. ويرى وفد بلده أن النتيجة الأولى ينبغي أن تكون إما الالتزام بمحاكمة مرتكب هذه الجريمة أو تسليمه. ويمكن للجنة أيضا أن تساعد على تحديد النطاق المحتمل للولاية القضائية العالمية في حالة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والظروف التي تفضل

الداخلية للبلدان. وينبغي أن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الواجب ممارسة الدول في هذا المجال. فسيكون من الصعب جداً، إن لم يكن من المستحيل، وضع قائمة تقبلها جميع الدول التي ينتمي إليها الأشخاص المسندة إليهم مناصب أو وظائف والذين يمكن تصنيفهم على أنهم "مسؤولون". ولا يمكن تحديد الأشخاص المشمولين بالحصانة الموضوعية إلا باستخدام معايير التعريف التي ستطبق على أساس كل حالة على حدة.

٥٨ - وأشار إلى أن الحصانة الموضوعية ينبغي ألا تنطبق على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين متعاقدون خواص تستعين بهم حكومتهم أو وكالة تابعة للحكومة لكي يتصرفوا باسمها. ولا يوجد أساس قانوني سليم لمنح الحصانة للمسؤولين من غير الدول الذين قد لا يكونون في وضع يسمح لهم بممارسة سلطة حكومية. وفي الوقت نفسه، يجب أن يعترف القانون الدولي بالحصانة الممنوحة بموجب القانون المحلي لوكلاء الحكومة للقيام بأعمال ضرورية من أجل أداء مهام رسمية أو الحفاظ على القانون والنظام، ولكن دون قصد ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأنه لا ينبغي أن تكون هناك استثناءات لحصانة رئيس الدولة، لا سيما عندما يكون دوره الدستوري فخرياً ولا ينطوي على سلطة فعلية للإيعاز بفعل أو تقصير يشكل جريمة أساسية يحظرها القانون الدولي، أو التأثير على ذلك.

٥٩ - السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التقرير النهائي للجنة بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة حصيلة جيدة للعمل بشأن هذا الموضوع. ووفد بلده يعتبر أن أحكام التسليم أو المحاكمة تشكل جانباً رئيسياً وحيوياً من الجهود الجماعية المبذولة للحيلولة دون حصول الجناة، بمن فيهم الإرهابيون، على الملاذ الآمن، ولمكافحة الإفلات من العقاب عن جرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم

المحرم أو محاكمته)، فقال إن الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة قد تناول جميع المسائل التي أولتها اللجنة السادسة أولوية عليا. ومما يهم وفد بلده بصفة خاصة التوضيحات الواردة في التقرير النهائي للجنة عن الثغرات التي تشوب النظام التعاهدي القائم، والعلاقة القانونية بين تسليم المشتبه فيه إلى محكمة دولية أو خاصة أو هيئة تحكيم والالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة، والعلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والالتزامات تجاه الجميع وقواعد الأحكام الآمرة. وسيوفر العمل المتعلق بهذا الموضوع توجيهات مفيدة للدول في إطار تعاونها الرامي إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون.

٥٦ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، تمنح تايلند، بوصفها طرفاً في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، الحصانة من الولاية القضائية الجنائية للأشخاص الذين يحق لهم الحصول على هذه الحصانة بموجب تلك الاتفاقيات. ورغم أنها ليست طرفاً في اتفاقية البعثات الخاصة، فإنها تمنح أيضاً الحصانة للأشخاص الذين تشملهم اتفاقات البلد المضيف بين تايلند والمنظمات الدولية. وبغض النظر عن الحالات المدرجة في إطار هذه الاتفاقيات، فإن المحاكم التايلندية قليلة الخبرة في تناول حصانة مسؤولي الدول الأجنبية من الولاية القضائية الجنائية المحلية.

٥٧ - وأضاف أن أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تتم بعناية وأن تحقق التوازن الصحيح بين منح الحصانة الضرورية لمسؤولي الدولة ومكافحة الإفلات من العقاب. وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية، ينبغي ألا ينصب التركيز على تحديد من هو "المسؤول"، إذ أن المصطلح لم يعرف بشكل راسخ حتى الآن في القانون الدولي، وعُرف بشكل مختلف في إطار العديد من القوانين

الممارسة أو بقبول ممارسة الآخرين. ولا يرد هذا التوضيح الهام إلا في التعليق المصاحب. وبالمثل، يجب أن يرجع القارئ إلى التعليق لكي يجد التنبيه الهام إلى أن إثبات قبول دولة لممارسة ما عن طريق الصمت أو الامتناع ليس بالأمر السهل. وكان يتعين تقديم هذه الإيضاحات في مشروع الاستنتاج نفسه.

٦٣ - وقال إن وفد بلده يشعر بالقلق من أن مشروع الاستنتاج ١٠ (القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف) والتعليق المصاحب له قد توحيان بأن أعمال هذه المؤتمرات تنطوي عموماً على إجراءات قد تشكل اتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة في تفسير المعاهدات. ففي غالب الأحيان من باب الاستثناء لا القاعدة أن ينتج عن مؤتمر الأطراف قرار يشكل اتفاقاً لاحقاً للأطراف أو أن يتخذ فيه إجراء يؤدي إلى ممارسة لاحقة، بحيث يعكس هذا القرار أو الإجراء اتفاق جميع الأطراف، وليس فقط الأطراف التي حضرت المؤتمر. وينبغي تعديل صياغة مشروع الاستنتاج لكي يشير إلى أن مثل هذه النتيجة لا تتحقق على نطاق واسع ولا يمكن إثباتها بسهولة.

٦٤ - وتطرق إلى مسألة احتمال إسهام ممارسة منظمة دولية في تفسير معاهدة وما إذا كانت الإعلانات أو غيرها من الإجراءات الصادرة عن هيئة تعاهدية قد تسفر عن اتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة في ما يتصل بتفسير معاهدة ما، فقال إن وفد بلده يلاحظ أن مشروع الاستنتاج ١٠ يتعلق فقط بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، من حيث صلتها بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، لا باتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية. وبناء على ذلك، ولأغراض مشروع الاستنتاج هذا فإن الدول الأطراف في المعاهدة هي

الحرب والتعذيب، ولكن ليس هناك أي التزام بموجب القانون الدولي العرفي بتسليم أو محاكمة الأشخاص عن جرائم لا تشملها معاهدات تتضمن مثل هذا الالتزام؛ وإنما، على نحو ما لاحظته اللجنة في تقريرها، ينبغي أن تركز الجهود المبذولة في هذا المجال على الثغرات المحددة في نظم التعاهدية القائمة.

٦٠ - وأضاف أن وفد بلده يرحب بالنهج الذي تتبعه اللجنة إزاء الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات والذي يضع هذا الموضوع في إطار القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات والوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويقر الوفد بضرورة التمييز بين تفسير المعاهدة وتعديلها وفقاً للقواعد المبينة في المادة ٣٩. ولكن قد يلزم مزيد من العمل من أجل توضيح هذا التمييز.

٦١ - وذكر أن وفد بلده لا تزال لديه شواغل بشأن بعض العبارات الواردة في مشاريع الاستنتاجات. ويبدو أن هناك عدداً من أوجه الغموض التي لم توضح إلا في التعليقات. ومثل هذا الإفراط في الاعتماد على التعليقات من أجل بلورة القواعد المنصوص عليها في مشاريع الاستنتاجات أمر غير مرغوب فيه، وخاصة لأن الاستنتاجات قد يقرؤها أو ينقلها المختصون دون الرجوع إلى التعليقات. ومن الأفضل إدراج القيود والإيضاحات الهامة في مشاريع الاستنتاجات نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، قد ترغب اللجنة في النظر في إدراج تعليق استهلاكي يوضح أن التعليقات أساسية لفهم مشاريع الاستنتاجات.

٦٢ - وأشار إلى أن مشروع الاستنتاج ٩ (اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة) يثبت صحة رأيه هذا؛ فهو لا يوضح أن على جميع الأطراف أن تظهر موافقتها على تفسير المسألة بشكل أو بآخر، سواء كان ذلك بالمشاركة الفعلية في

على التقيد في تقريره المقبل بنص وروح تفاهم عام ٢٠١٣، من أجل المساعدة على ضمان أن يقدم عمل اللجنة بشأن الموضوع بعض القيمة إلى الدول، مع التقليل إلى أدنى حد من خطر أن يؤدي هذا العمل إلى تعقيد وعرقلة المفاوضات الهامة الجارية والمستقبلية بشأن قضايا هي موضوع اهتمام عالمي.

٦٧ - وفي ما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إن أحد تحديات الحصانة الشخصية يتعلق بقلة عدد الدعاوى الجنائية التي تُرفع ضد مسؤولين أجانب، وبخاصة ضد رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية - أو ما يسمى بالمجموعة الثلاثية. ولم تقم الحكومة الاتحادية في الولايات المتحدة أي دعوى جنائية ضد أي عضو في "مجموعة ثلاثية"، وعلى حد علمه لم تفعل ذلك قط أي حكومة ولاية داخل الولايات المتحدة. وتنص مشاريع المواد المتعلقة بالحصانة الشخصية على الحصانة المطلقة لأعضاء "المجموعة الثلاثية" أثناء شغلهم مناصبهم، ويغطي ذلك جميع الأفعال التي يقومون بها بصفة شخصية أو رسمية، بغض النظر عما إذا كانت قبل شغلهم المنصب أو أثناءه. ويتوافق الاعتراف بحصانة رئيس دولة أثناء توليه المنصب عن الأفعال التي قام بها قبل توليه له مع الممارسة المتبعة في الولايات المتحدة في ما يتعلق بالقضايا المدنية ضد رؤساء الدول. وعلى سبيل المثال، في قضية أقيمت في الولايات المتحدة، قدمت السلطة التنفيذية اقتراحا بالحصانة بالنيابة عن كاغامي رئيس رواندا فيما يتعلق بادعاءات ضده عن أفعال سبقت رئاسته، وقد وافقت المحكمة على ذلك. وفي هذا الصدد، يقترح وفد بلده أن يكون التنازل هو الاستثناء الوحيد من الحصانة الشخصية.

وحدها التي يمكنها الدخول في اتفاقات لاحقة أو القيام بممارسة لاحقة ذات صلة بالموضوع. وعلى الرغم من أنه يمكن لهذه الأطراف أن تتخذ إجراء من خلال هيئات أخرى مثل الهيئة العامة لمنظمة دولية أو مؤتمر للأطراف، فإن اتفاق جميع الأطراف هو ما يجب إثباته.

٦٥ - وأضاف أن وفد بلده قد أعرب سابقا عن شواغل بشأن مدى جدوى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، وهو يخشى أن هذه الشواغل قد أكدها التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/667). فوفد بلده لم يكن يعتقد أنه من المفيد أن تعالج اللجنة هذا الموضوع، لأن العديد من الآليات القائمة منذ أمد بعيد أتاحت بالفعل التوجيه العام للدول في وضعها وتنقيحها وتنفيذها لنظم المعاهدات، بل وفي كثير من الأحيان قدمت توجيهها محددًا وفقا لمشاكل معينة تتعلق بحماية الغلاف الجوي. وأي محاولة لاستخلاص قواعد قانونية عامة من تلك الاتفاقات ستكون عديمة الجدوى وغير مبررة ويحتمل أن تكون شديدة الضرر إذا كان القيام بها يضر بفوارق بين النظم تم التفاوض بشأنها بعناية. وعلاوة على ذلك، يحتمل أن تؤدي هذه العملية إلى تعقيد المفاوضات المستقبلية لا تسهيلها، وتعرقل بذلك التقدم الذي تحرزه الدولة في مجال البيئة.

٦٦ - واستطرد قائلاً إن هذه الشواغل خفف منها إلى حد ما التفاهم الذي توصلت إليه اللجنة في عام ٢٠١٣، والذي يضع حدودا لنطاق العمل. ومن المؤسف أن المقرر الخاص لم يلتزم بهذا التفاهم. وفي الواقع، أظهر التقرير الأول رغبة في إعادة تشكيل الفهم تماما، وتبني عموما نظرة فضفاضة في هذا الموضوع. وعلى الرغم من أن وفد بلده يرحب بأن مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة لم ترسل إلى لجنة الصياغة، فإنه لا يزال يشعر بقلق شديد إزاء الاتجاه الذي يبدو أن الموضوع يتخذه. وحث المتكلم المقرر الخاص

٧٠ - وقالت إن وفد بلدها يرحب بالعمل الأولي الذي جرى الاضطلاع به بشأن موضوع القواعد الآمرة، ويوافق على الاقتراح الداعي إلى القيام بالمزيد من العمل سعياً إلى تحقيق قدر أكبر من الوضوح في ما يتعلق بالمفهوم. وسيكون وضع معايير تحديد المحتوى القانوني للقواعد الآمرة والعمليات التي قد تؤدي إلى تحول القواعد القانونية إلى قواعد آمرة من الأعمال الهامة التي تضطلع بها اللجنة.

٧١ - السيدة فادن (البرتغال): قالت إنه، بعد النظر في التقرير النهائي بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، يعتقد وفد بلدها أن اللجنة لم تتمكن من إيجاد حلول وتقديم إجابات واضحة بالنسبة لجميع المسائل المرتبطة بالموضوع، ويجد الوفد لذلك صعوبة في مواصلة عمله. وكانت البرتغال قد أكدت مراراً على أهمية الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، الذي يهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب والحيلولة دون تهئية ملاذ آمن للجنة. ويجب على الأوساط القانونية والمجتمع الدولي بوجه عام مواصلة المناقشة بشأن ذلك الالتزام والسعي من أجل إيجاد إجابات على الأسئلة التي أثارها اللجنة. وسيشكل العمل الذي قامت به اللجنة في السنوات الأخيرة، على النحو الموجز في التقرير النهائي، أساساً جيداً لمواصلة المناقشة في محافل أخرى.

٧٢ - وأضافت أنه بالنسبة لموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة المتصلة بتفسير المعاهدات، ينعكس القانون الدولي العرفي ويتم تقديم توجيهات هامة لتفسير المعاهدات في مشاريع الاستنتاجات الخمسة التي اعتمدت بصفة مؤقتة خلال الدورة السادسة والستين للجنة، وفي تلك التي جرى اعتمادها سابقاً. وأعربت عن اعتقاد وفد بلدها أنه لا ينبغي التعامل مع الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، والممارسة اللاحقة بموجب المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالطريقة نفسها، ولذلك يرحو

٦٨ - وأشار إلى أن عبارة "الذين يتصرفون بهذه الصفة" في مشروع المادة ٥ (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية) باقترانها بتعريف "مسؤول الدولة" في مشروع المادة ٢ (استخدام المصطلحات)، الفقرة الفرعية (هـ)، يمكن فهمها على أنها تعني أن الأفعال التي تتوفر الحصانة الموضوعية لها هي تلك التي يمثل المسؤول فيها الدولة أو على نطاق أعم بكثير، تلك التي يمارس فيها وظائف الدولة. وتشير الفقرة ١١ من التعليق على مشروع المادة ٢، الفقرة الفرعية (هـ)، إلى أن هذه الوظائف يقصد بها جميع الأنشطة التي تضطلع بها الدولة. ويبدو أن هذا القول يعبر عن رأي شامل في مسألة الحصانة الموضوعية، وبطبيعة الحال، عن الاستثناءات والشروط الإجرائية. ولكن الفقرة (١٥) من التعليق تبين أن تعريف "مسؤول الدولة" لا يشير إلى نوع الأفعال المشمولة بالحصانة. وسيكون من المهم حسم هذا الالتباس. ومن الممكن تقييد الحصانة الواسعة النطاق باستثناءات أو بشروط إجرائية صارمة، وهذه مجالات رئيسية لا تزال تنتظر معالجتها في العمل المتعلق بهذا الموضوع. وبالتالي، فعلى الرغم من التقدم المثير للإعجاب الذي أحرزته اللجنة لا تزال هناك مسائل كثيرة صعبة لا يزال يتعين تغطيتها.

٦٩ - السيدة هيورياس (قبرص): أشارت إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقالت إن قبرص ملتزمة التزاماً قوياً بتوفير الإغاثة في حالات الكوارث وبدعم التعاون الإقليمي والدولي في هذا الصدد. وركزت في السنوات الأخيرة تركيزاً كبيراً على تعزيز تأهبها للاستجابة، وعلى تيسير التعاون الدولي في الاستجابة لحالات الأزمات. وذكرت أن حكومة بلدها تعكف حالياً على دراسة مشاريع المواد والتعليقات الواردة في الفصل الخامس من تقرير اللجنة، وسوف تقدم تعليقات خطية في الوقت المناسب.

الغلاف الجوي قد تكون له أسباب مترامنة يمكن أن يصعب عزلها وإسنادها إلى جهات تشغيل محددة أو دول محددة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون العواقب السلبية محسوسة في مواقع تكون فيها مساهمة النشاط البشري في تدهور الغلاف الجوي صغيرة نسبياً.

٧٦ - وحول موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، أعربت عن ارتياح وفد بلدها لتعريف مصطلح "مسؤولي الدولة" المقترح في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢. فهو تعريف يتسم بما يكفي من الوضوح واتساع النطاق للسماح بتفسير كل حالة على حدة. غير أن هذا النهج يعني أن التعليق يجب أن يحدد معايير جد دقيقة للتفسير. ويوافق وفد بلدها على أن مصطلح "مسؤول" أنسب من مصطلح "جهاز"، لأنه يشير بوضوح تام إلى فرد أو شخص طبيعي هو المتمتع بالحصانة في إطار هذا الموضوع. وعلى سبيل المثال، استخدمت محكمة العدل الدولية مصطلح "مسؤول" في جميع مراحل القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيسوتي ضد فرنسا). وفي مقابل ذلك، يمكن أن يؤخذ مصطلح "الجهاز" على أنه يعني أشخاصاً اعتباريين، وهم يقعون خارج نطاق الموضوع.

٧٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية)، قالت إن أي عمل يُنفذ لمنفعة شخصية يكون خارج نطاق الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وإن هذه الحصانات ذات طبيعة وظيفية وينبغي أن تقتصر على ذلك قدر الإمكان. ويجب أن تسود اعتبارات النظام العام والحقوق الفردية فيما يتعلق بأي عمل يقوم به مسؤول من مسؤولي الدولة في إطار المجال الخاص. وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد أن تنص التعليقات بالتحديد على أن الحصانات لا تمس بواجب الدول عموماً

الوفد أن تقوم لجنة الصياغة بإعادة صياغة مشاريع الاستنتاجات من أجل التمييز بوضوح بين هاتين الحالتين.

٧٣ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٨ (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير) الذي يوجه الانتباه إلى مسألة هامة تتعلق بالممارسة اللاحقة، وهي أن وزن الممارسة في تفسير المعاهدة يتوقف على مدى وكيفية تكرارها. ومثلما يشير التعليق، فإن درجة استمرارية الممارسة اللاحقة على مر الزمن وطابع تكرارها يبينان مدى تجذرهما في ما يتعلق بتفسير معاهدة ما.

٧٤ - واقترحت أن تتجنب اللجنة، في سياق عمل اللجنة المستقبلي بشأن هذا الموضوع، النزعة إلى تجاوز مقتضيات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وينبغي أن تسعى في عملها إلى توفير إيضاحات وتوجيه للدول والمنظمات الدولية، والمحاكم والهيئات القضائية فضلاً عن الأفراد، الذين يخضعون لما تنص عليه المعاهدات من حقوق والتزامات.

٧٥ - وأضافت أن البرتغال تولي أهمية كبيرة لحماية الغلاف الجوي. ولأن الموضوع يتطلب اهتماماً فورياً، قالت إن وفدها يرحب باعتزام اللجنة الامتناع عن الإخلال بأي مفاوضات سياسية. فهذه المسألة ينبغي تناولها على وجه السرعة، وفي مجال السياسة في المقام الأول. وقد يتيح إجراء دراسة عن حماية الغلاف الجوي من المنظور القانوني مساهمة قيّمة في تحديد حلول في سياق دبلوماسي أوسع نطاقاً. وفي الواقع، يمكن أن يساهم استخدام نهج قائم على القانون الدولي لمعالجة الموضوع في تنمية أخلاقيات بيئية عالمية وإبراز ضرورة اتخاذ الإجراءات على نحو شامل وتوزيعي ومنصف. وفيما يتعلق بنطاق المبادئ التوجيهية المقترحة، قالت إن وفد بلدها يفضل أسلوباً منهجياً يقوم على السببية (السبب المؤدي إلى نتيجة). فقد تبين على سبيل المثال، أن تدهور

أفرطت في تقدير وزن الصمت وعدم الفعل. ومن نافلة القول أن عنصر الموافقة شرط مسبق لأي نوع من أنواع القبول، وأن الصمت لأسباب سياسية لا يمكن اعتباره سلوكا تترتب عنه الممارسة اللاحقة، التي يجب إثباتها على أساس كل حالة على حدة. وكما لوحظ في التعليق، ينبغي التأكيد على أن الصمت أو عدم الفعل لا يمكن أن يفسرا على أنهما بمثابة قبول الممارسة إلا في ظل ظروف معينة.

٨٠ - ومضى قائلا إن وفد بلده لا يشاطر اللجنة قناعتها بأن السلوك الموجه نحو الخارج والسلوك الموجه نحو الداخل يسهمان معا في الممارسة اللاحقة في إطار الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، دون ضرورة استيفاء معايير رسمية معينة. فمن الواضح أن السلوك الموجه نحو الخارج، بما فيه الإجراءات والبيانات الرسمية والتصويت على المستوى الدولي، يمكن أن يسهم في الممارسة اللاحقة، ولكن السلوك الداخلي من قبيل الإجراءات التشريعية الرسمية أو القرارات القضائية يجب أن يكون مرتبطا تحديدا بتطبيق معاهدة من المعاهدات لكي يحق اعتباره ممارسة لاحقة. وهنا أيضا، تمثل الظروف الخاصة المحيطة بسلوك معين على المستوى الوطني اعتبارات مهمة، وخاصة في ضوء الاختلاف في القيمة التي توليها النظم القانونية المختلفة للمعاهدات.

٨١ - وكما أشارت محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته مؤخرا في القضية المتعلقة بصيد الحيتان في القطب الجنوبي (أستراليا ضد اليابان: نيوزيلندا كطرف متدخل)، فعندما يتم اتخاذ قرارات داخل المنظمات الدولية بتوافق الآراء أو بالإجماع، يجوز أن تكون لتلك القرارات أهمية في تفسير المعاهدة المعنية. ومع ذلك، لا يمكن للإجماع في حد ذاته أن يعين حدود المعاهدة ونطاقها، فهو مجرد عامل من العوامل العديدة التي لها صلة بتفسير أحكامها. وعلاوة على ذلك، غالبا ما تطغى اعتبارات الملاءمة السياسية على

أن تنظر في رفع الحصانة عن مسؤوليها عندما يطلب منها ذلك، وعلى أنه في حال عدم رفع الحصانة، تكون الدول ملزمة قانونا بمقاضاة أي مسؤول يرتكب جريمة في الخارج أثناء ممارسة مهامه الحكومية. وفي حين أن وفد بلدها يوافق على استخدام اللجنة لعبارة "يتصرف بهذه الصفة" في مشروع المادة ٥ للتأكيد على الطبيعة الوظيفية للحصانات الموضوعية، فإنه يعتقد أن بوسع اللجنة أن تزيد في توضيح الحد الأدنى لمضمون الارتباط الضروري بين المسؤول والدولة. وعلى سبيل المثال، ينبغي ألا يكون لشخص تجاوز السلطة المخولة له في تصرفه حق في الحصانة. ومن الحالات الأخرى التي سيكون من المفيد توضيحها حالات فساد مسؤولي الدول أو إكراههم.

٧٨ - واستطردت قائلة إن وفدها يشجع اللجنة على اتباع نهج موجه نحو القيم في هذا الموضوع، وهو نهج تُبرز مناقشته داخل اللجنة وخارجها النقاش الأوسع نطاقا بشأن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تؤطر العلاقات الاجتماعية الدولية وبنيتها المعيارية في القرن الحادي والعشرين. ولا يمكن أبدا أن يكون للحصانات وجود بوصفها امتياز استثنائيا يعلو على الحقوق الفردية والنظام العام.

٧٩ - السيد غريبي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن النهج المتبع في موضوع "الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" قد تحول بطريقة تنذر باحتمال تناول قضايا بعيدة عن الولاية الأصلية المنوطة باللجنة. ويتضح هذا التحول بشكل خاص في تركيز المقرر الخاص على تفسير المعاهدات، لا على تحديد نوع التصرف الذي يشكل ممارسة لاحقة في تطبيقها. وعند النظر في الأشكال المتنوعة التي قد تتخذها الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة في إطار الفقرتين ٣ (أ) و ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يبدو أن اللجنة

التوجيهي المذكور، قال إن الإشارة إلى المبادئ الأساسية للقانون البيئي الدولي ستكون أمرا لا مفر منه. فسيكون من المستحيل فحص حقوق والتزامات الدول فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي دون شرح تفاصيل مبدأ التمتع بالحق دون مضارة الغير، ومبدأ "الملوث يدفع"، ومبدأ التعاون، والمبادئ الاحترازية على سبيل المثال. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣ (الوضع القانوني للغلاف الجوي)، يرى وفد بلده أن مفهوم حماية الغلاف الجوي، باعتبارها مسألة ذات اهتمام مشترك بين البشرية، يرتبط بالحاجة إلى الإنصاف بين الأجيال وداخل الجيل الواحد، وبالذور الخاص الذي على الدول المتقدمة الاضطلاع به في حماية الغلاف الجوي. ولا شك أن اللجنة ستضع في الاعتبار ظروف البلدان النامية واحتياجاتها، لا سيما في ضوء الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة في إطار الصكوك التي تشكل أساس القانون البيئي الدولي، وخاصة منها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢.

٨٤ - واستطرد قائلا إن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يستند إلى أسس متينة في مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وفرضية عدم التمييز بين الدولة وحكامها لأغراض الحصانة. وتبين صحة هذه الفرضية بصفة خاصة فيما يتعلق برؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، الذين يسند إليهم القانون الدولي وظائف تمثيلية لا بد من مراعاتها في العلاقات الدولية. بيد أن مسؤولي الدول من غير "المجموعة الثلاثية" يكتسبون أهمية أكبر في الشؤون الدولية. فبعضهم يتقلد مناصب سياسية حساسة، مما يثير شواغل بشأن الحصانة الشخصية في حالة المسؤولين الذين يذهبون في بعثات متكررة إلى الخارج بصفتهن ممثلين لدولهم. ويمكن اعتبار هذه المسألة من مسائل القانون المنشود. وفيما يتعلق بالارتباط الضروري بين مسؤول الدولة ودولته، يمكن اعتبار الجنسية بمثابة العنصر

الافتراضات القانونية في دفع الدول إلى الانضمام إلى توافق الآراء، مما قد يجعل أي تقييم حدي لعملية صنع القرارات بالإجماع في إطار المنظمات الدولية أمرا مفرطا في التقييد.

٨٢ - واستطرد قائلا إن موضوع حماية الغلاف الجوي يرتبط ارتباطا وثيقا باعتبارات سياسية وتقنية وعلمية، غير أن ذلك لا يعني أنه ينبغي التقليل من أهمية المسائل القانونية المحيطة بالموضوع. والمهمة الموكلة إلى المقرر الخاص مهمة محفوفة بالصعوبات، وينبغي أن يكون النهج المعتمد نهجا حذرا وأن يتسم بالمرونة الكافية لأداء مهمة تحديد العرف بشأن هذا الموضوع، فضلا عن مهمة تحديد ثغرات نظم المعاهدات القائمة بدلا من سد تلك الثغرات. وفيما يتعلق بالنتيجة النهائية لهذا العمل، ففي حين أن الهدف ليس سد ثغرات الصكوك القانونية الدولية التي تنطبق على الأنشطة ذات الصلة بالغلاف الجوي التي تقوم بها الدول، يبدو أن الشواغل التي أعرب عنها بشأن هذا الموضوع تبرر القيام بأكثر من البحوث فحسب. ومع ذلك، فإن اتباع نهج أقل تقييدا سيتطلب المرونة فيما يتعلق بالتفاهم الذي تم التوصل إليه عام ٢٠١٣.

٨٣ - وتطرق إلى مشروع المبدأ التوجيهي ١ (استخدام المصطلحات)، فقال إن استخدام المصطلحات التقنية أمر لا يمكن اجتنابه، فيما يبدو، لأن تعيين حدود الغلاف الجوي سينطوي حتما على جوانب تقنية. ولأغراض الملاءمة السياسية، يمكن أن يُعتبر التعريف المطروح تعريفا أوليا، رهنا بصياغة تعريف قانوني يُستكمل بتعليقات تقنية. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢ (نطاق المبادئ التوجيهية)، ارتأى أن المصطلحات المستخدمة في وصف نطاق العمل تتسم بالدقة الكافية، ويمكن أن تكون الإشارات إلى التغيير في تكوين الغلاف الجوي والآثار السلبية الكبيرة نقطة انطلاق مناسبة. وفيما يتصل بالفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ

مثل هذه الترتيبات إلا احتمالاً من بين العديد من الاحتمالات التي يمكن أن تظهر عند تقييم ما إذا كانت الأطراف، من خلال الاتفاق أو الممارسة، قد اتخذت موقفاً بشأن تفسير معاهدة من المعاهدات، أو ما إذا كانت دوافعها عوامل سياسية أو غير ذلك. ويعتقد وفد بلدها أن مثل هذه الاعتبارات تصلح في التعليق أكثر مما تصلح في مشروع الاستنتاج نفسه.

٨٧ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير)، قالت إن وفد بلدها يرحب بالإقرار في الفقرة ٣ بفرضية أن غرض الأطراف من الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة في تطبيق المعاهدة هو تفسير المعاهدة لا تعديلها أو تغييرها. وهذه الفرضية التي يدعمها في التعليق قدر كبير من السوابق القضائية ذات الصلة هي حاسمة بالنسبة لتحقيق الاستقرار في العلاقات التعاهدية. وعبارة إخلاء المسؤولية الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة ٣ فيما يتعلق بالقواعد المتصلة بالتعديل أو التكيف في إطار اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والقانون الدولي العرفي، أمر جدير بالترحيب أيضاً، ومع ذلك، فقد يكون من الأفضل جعلها فقرة منفصلة، الفقرة ٤، في إطار مشروع المادة ٣.

٨٨ - وتطرقت إلى مشروع الاستنتاج ٨ (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير)، فقالت إن تواتر الممارسة اللاحقة هو عنصر أساسي في أخذها في الاعتبار. بمقتضى المادة ٣١، الفقرة ٣ (ب) من اتفاقية فيينا. فالممارسة التي تقوم بها الأطراف مرة واحدة لا يمكن بالكاد أن تفي بمعايير إثبات اتفاق الأطراف على تفسير المعاهدة. ومع ذلك، ونظراً لأن القانون الدولي ليس شكلياً، فلا يمكن للمرء استبعاد إمكانية أن تؤكد ممارسة حدثت مرة واحدة إبرام اتفاق ضمني لاحق فيما يتعلق بتفسير المعاهدة. إلا أن

الرئيسي في إقامة علاقة حقيقية، وبمناخ الأساس الذي تقوم عليه الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٨٥ - السيدة تيلاليان (اليونان): قالت إن نتائج أعمال اللجنة خلال دورتها السادسة والستين حول موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، ولا سيما التعليقات على مشاريع الاستنتاجات، توفر نمواً متوازناً ومتبصراً إزاء بعض السمات الرئيسية للموضوع. وأعربت عن رغبة وفد بلدها في تحديد تأكيد دعمه للنهج الذي تتبعه اللجنة في هذا الموضوع، والمتمثل في صياغة مشروع استنتاجات يتضمن تعليقات تعكس كماً لا يستهان به من الممارسة، وبالتالي تكون له فائدة كبيرة للممارسين في مجال تفسير المعاهدات الدولية وتطبيقها.

٨٦ - ومضت قائلة إن وفد بلدها يستحسن على وجه الخصوص الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٦، التي لها قيمة عملية كبيرة، حيث أنها تقدم صياغة واضحة لعملية تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وهذه العملية شرط مسبق لإبرام اتفاقات لاحقة يتعين أن يؤخذ في الاعتبار في إطار القاعدة العامة للتفسير الواردة في المادة ٣١. ومع ذلك، تشدد الجملة الثانية من الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج على أن الممارسة اللاحقة المشتركة لا تعني بالضرورة وجود اتفاق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة، بل يجوز أن تدل بدلاً من ذلك على اتفاق تلك الأطراف على عدم تطبيق المعاهدة بشكل مؤقت أو على وضع ترتيب عملي. وتخاذم وفد بلدها بعض الشكوك حول ما إذا كان ينبغي إدراج الجملة المذكورة، إذ من شأنها أن تعطي انطباعاً خاطئاً عن تواتر الحالات التي قد تلجأ فيها الأطراف إلى مثل هذه الترتيبات العملية، لا سيما أن التعليق لا يقدم إلا مثالا واحداً يعود تاريخه إلى عام ١٩٠٦. وبالإضافة إلى ذلك، ليس اللجوء إلى

ولا يوجد سبب كاف لإبراز هذا الشكل المحدد من أشكال الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة. وأشارت إلى أن الاعتبارات الواردة في مشروع الاستنتاج ١٠ وشرحه من الأنسب إدراجها في مشروع الاستنتاج ٦ وشرحه.

٩١ - وأضافت قائلة إن مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية هي مسألة ذات أهمية بالغة، وخاصة بالنظر إلى أهميتها في المحاكم الوطنية والدولية عند التعامل مع المسائل المتصلة بالولاية القضائية العالمية. ويوافق وفدها على أن تعريف "مسؤول الدولة" هو تعريف مفيد، بالنظر إلى أن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية تتعلق بالأفراد. وهو يوافق أيضا على التعريف الذي اقترحه اللجنة الذي هو ذو طبيعة عامة ويشمل جميع فئات المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة، سواء الشخصية أو الموضوعية، وبالتالي يقدم تعريفا لمصطلح "المسؤول" بالإشارة إلى واجبات الفرد، وخصوصا علاقته مع الدولة. وهذا التعريف له ميزة عدم الخلط بين العنصر الذاتي وهو تحديد من ينبغي منحه الحصانة، والعنصر الموضوعي وهو تحديد الأعمال التي ينبغي أن تتمتع بهذه الحصانة.

٩٢ - وذكرت أن وفدها يتفق مع قرار اللجنة بعدم التمييز بين "المجموعة الثلاثية" والمسؤولين الآخرين، ذلك أن هذا التمييز غير ضروري من أجل تعريف مصطلح "المسؤول". كما يوافق على استخدام كلمة "مسؤول" بدلا من كلمة "جهاز"، حيث إن هذا المصطلح يشمل جميع فئات مسؤولي الدولة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ (نطاق الحصانة الموضوعية)، وعلى النحو الذي أكد عليه الشرح، فإن المادة لها نفس الهيكل والاستخدامات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ونفس الصيغة الواردة في مشروع المادة ٣ بشأن الحصانة الشخصية. وفي حين أن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية محددون بالاسم في

أي اتفاق من هذا القبيل سوف يقع في نطاق المادة ٣١، الفقرة ٣ (أ) وليس الفقرة ٣ (ب).

٨٩ - وأضافت أن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٩ تشير إلى أن الاتفاق بشأن تفسير المعاهدة ليس من الضروري أن يكون ملزما من الناحية القانونية؛ وهذا الأمر يمكن أن يكون مصدرا لسوء الفهم إذا تُرك دون المزيد من التوضيح. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٦ (تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة)، فإن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة يمكن أن تتخذ مجموعة متنوعة من الأشكال، بما في ذلك القرارات الصادرة عن مؤتمر للدول الأطراف، على النحو المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج ١٠. وهذا النوع من القرارات عادة ما يكون غير ملزم قانونا. ومع ذلك، فمن حيث المضمون، يفرض الاتفاق على تفسير المعاهدة إلى آثار قانونية وينبغي أن يؤخذ في الحسبان لأغراض تفسير المعاهدات لأنه، بالرغم من إمكانية إدراجه في صك قانوني غير ملزم، فهو تعبير حقيقي عن نوايا الأطراف. وقالت إن وفد بلدها يرى أن التمييز بين جوهر وشكل اتفاق من هذا القبيل ينبغي أن ينعكس بصورة أكثر وضوحا في نص مشروع الاستنتاج ٩.

٩٠ - وأوضحت أن وفدها يشكك في ضرورة واستصواب وجود مشروع استنتاج منفصل بشأن القرارات التي تعتمد عليها مؤتمرات الدول الأطراف. فإذا اعتُبرت هذه القرارات تجسيدا لاتفاق لاحق بشأن تفسير المعاهدة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، يكون ذلك إشارة ضمنية إلى قبول أنها ذات أثر قانوني، وإن كانت في الواقع ليست ملزمة قانونا. وهذه الإمكانية، وإن كانت مقبولة لدى وفدها، قد تناولتها الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٦ التي جاء فيها أن الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة يمكن أن يتخذا أشكالا مختلفة، أحدها قرارات مؤتمر للدول الأطراف.

معينة وتطبق على الدول الأطراف وغير الأطراف على حد سواء. وفي هذا الصدد، وبالإشارة إلى المسائل التي طلبت اللجنة بشأنها تعليقات من الدول الأعضاء، يود وفده أن يشير إلى أن المعاهدات الدولية التي منغوليا طرف فيها، بما في ذلك نظام روما الأساسي، لها نفس ما للتشريعات المحلية من أثر قانوني. وبالتالي، فعلى الرغم من أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لم تحدد بعد في تشريعات منغوليا المحلية، فإن التعريف الوارد في نظام روما الأساسي يمكن تطبيقه في الإجراءات القانونية المحلية.

٩٦ - وتابع قائلاً إن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث تشكل مساهمة كبيرة من أجل تعزيز الحماية القانونية للأشخاص المتضررين من الكوارث. ومع ذلك، يلاحظ وفده وجود تضارب في الفهم فيما يتصل بتعريف "الكوارث" الوارد في مشروع المادة ٣ وشرح مشروع المادة ٢١ بشأن علاقة مشاريع المواد بالقانون الإنساني الدولي الذي ينص على أن مشاريع المواد في ظل بعض الظروف، يمكن أن تنطبق في حالات النزاع المسلح وفي حالات الكوارث المرتبطة بالنزاعات المسلحة. وقال إن وفده يرى أن مشاريع المواد ينبغي ألا تنطبق على النزاعات المسلحة تحت أي ظرف من الظروف.

٩٧ - وأضاف أن وفده يود التأكيد على أهمية التفاعل والحوار بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي؛ ويقدر أيضاً مساهمة هذه الأخيرة في تحسين معارف الدول الأعضاء وقدراتها من خلال تنظيم الحلقة الدراسية السنوية للقانون الدولي.

٩٨ - السيد نولتي (المقرر الخاص المعني بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات): أعرب عن امتنانه للتعليقات الشاملة والبناءة التي قدمها الأعضاء، وقال إن من دواعي الارتياح الكبير أن عمل اللجنة بشأن الموضوع

مشروع المادة ٣، فإن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية معروفون في مشروع المادة ٥ بأنهم "مسؤولو الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة"، وبالتالي هناك تشديد على الطابع الوظيفي للحصانة الموضوعية، وفي الوقت نفسه تمييز بينها وبين الحصانة الشخصية.

٩٣ - وقالت إن وفدها يؤيد قرار اللجنة باعتماد مادة مستقلة بشأن النطاق الذاتي للحصانة الموضوعية، على الرغم من الشكوك التي أعرب عنها بعض الأعضاء الذين أشاروا إلى أن جوهر هذه الحصانة هو الفعل في حد ذاته، وليس الشخص الذي يقوم به. وعلى الرغم من صحة ذلك، فهو لا يعني أن الفعل يحل محل الشخص الذي قام به، ولا سيما حيث إن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تتعلق بالأشخاص، في نهاية المطاف. وأشارت إلى أن إعداد مادة مستقلة بشأن النطاق الذاتي للحصانة الموضوعية - على غرار مشروع المادة ٣ المتعلقة بالحصانة الشخصية - هو أمر ضروري أيضاً لأغراض اتساق وتوحيد مشاريع المواد.

٩٤ - السيد أوتش (منغوليا): قال إن وفد بلده قد أيد إدراج موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل لاعتقاده أن العمل سيركز على أهمية إبرام معاهدة جديدة تكمل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والآن وقد قررت اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها الحالي، فإن وفده لديه بعض الشواغل إزاء إدخال تعاريف جديدة قد تختلف عن تلك الموجودة في نظام روما الأساسي. وهذه التعاريف قد تثير مشاكل فيما يتعلق بتحديد الجريمة، وتؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب.

٩٥ - وتابع كلامه قائلاً إن الصيغة الواردة في المادة ٧ من نظام روما الأساسي قد أسهمت بدرجة كبيرة في تحديد وتعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فهي تحرم أفعالاً

بقدر غير ملائم، فإنه يرحب بفكرة إدراج عناصر إضافية في الشرح بقصد توضيح واستكمال مشروع الاستنتاجات، وبالتالي تجنب أوجه سوء الفهم الممكنة.

١٠٠ - واستطرد قائلاً إنه سيتم القيام بذلك في مرحلة لاحقة. وأشار إلى أن المرحلة التالية من العمل بشأن هذا الموضوع ستتناول أهمية ممارسة وأنشطة المنظمات الدولية في تفسير المعاهدات، وكذلك إعلانات وأنشطة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وسوف يُدرس أيضا الدور الذي تضطلع به المحاكم المحلية في هذا الشأن. وستكون تعليقات الدول الأعضاء بشأن هذا العمل دائما موضع ترحيب. واختتم بقوله إن من تابعوا عن كثب العمل المتعلق بهذا الموضوع سيدركون أن لجنة القانون الدولي تأخذ في الحسبان البيانات المدلى بها في اللجنة السادسة.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٨:٠٠.

قوبل عموما قبولا حسنا. وأضاف أنه لم يسمع أي انتقاد أساسي، وإن كان قد لاحظ بعض التخوفات بالنسبة لعدة نقاط. وكان أحد الشواغل التي أثرت عدة مرات متصلا بالمبالغة في التأكيد على أهمية الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة لتفسير المعاهدات على حساب غيرها من الوسائل. ويكمن وراء ذلك التخوف الشاغل المتمثل في أن العمل بشأن هذا الموضوع قد يتجاوز أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأشار إلى أنه يستطيع أن يؤكد للدول الأعضاء أن هذا ليس قصده بالتأكيد، بل إن الهدف يتمثل في إعداد وتقديم توجيه في سياق اتفاقية فيينا. ومع ذلك، فقد ترغب الدول الأعضاء في أن تعتبر أن من مصلحتها أن تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، باعتبارها وسيلة للتفسير، موضع دراسة ومناقشة وافية، وبذلك تتأكد من أنه سيكون لها رأي وتأثير في تفسير المعاهدات. وفي هذا الصدد، فإن الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع قد ينظر إليها ليس باعتبارها مصدرا للقلق، وإنما كمصدر لإضفاء الشرعية في تفسير المعاهدات وتطبيقها.

٩٩ - واستطرد قائلاً إن بعض المتكلمين أعربوا عن القلق أيضا من أن مشاريع الاستنتاجات قد تكون مفرطة في طابعها التوجيهي، في حين أشار البعض الآخر إلى أنها ليست توجيهية بما فيه الكفاية. ومن الصعوبة الكامنة في الموضوع أنه لا يمكن تقسيمه إلى قواعد واضحة المعالم، وأنه يكون من الخطأ في الواقع محاولة فرض قواعد مفرطة في التقييد. إلا أنه كان من الممكن، مع ذلك، تقديم بعض التوجيهات العامة بشأن كيفية تفسير المعاهدات، مع مراعاة أن الخبراء في القانون الدولي ليسوا وحدهم الذين يساورهم القلق بشأن هذا الموضوع، ولكن يساور القلق أيضا المحاكم المحلية والممارسين على الصعيد الوطني. وأشار إلى أنه بينما لا يريد صياغة مشروع الاستنتاجات على نحو توجيهي أو معياري